27 جانفي 2023

الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات

تذكير

إلى المترشحين للانتخابات التشريعية 2022
(الدورة الأولى)

الرئيس الأول

34/01/22315

عملا بأحكام القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 وبالنصوص الترتيبية الصادرة في المجال، تذكّر محكمة المحاسبات المترشحين للانتخابات التشريعية 2022 بدورتها الأولى بضرورة إيداع النسخ الأصلية من الوثائق التالية:

1- كشف في الحساب البنكي أو البريدي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة الانتخابية المذكورة،
2- قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية ممضاة من قبل المترشح والوكيل المالي وفق الانموذج المعد من قبل محكمة المحاسبات والمضمّن بموقعها الالكتروني والمتوفر لدى كتاباتها،
3- قائمة تفصيلية للتظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة خلال الحملة الانتخابية مؤشر عليها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (تصريح ممضى من المترشح والوكيل في صورة عدم القيام باي تظاهرة أو ملتقى أو نشاط خلال الحملة الانتخابية)،
4- السجل المرقم والمختوم من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مدوّن به كل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الاثبات،
5- وثائق إثبات المداخيل والمصارف الانتخابية
6- دفاتر وصولات التبرعات النقدية والعينية (تصريح ممضى من المترشح والوكيل في صورة عدم تلقي أي تبرع عيني أو نقدي بعنوان الحملة الانتخابية)

ويتم تسليم هذه الوثائق من قبل المترشحين دفعة واحدة مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات بتونس أو كتابة احدى هيئاتها المختصة ترابيا في أجل

نهج أحمد السنوسي مقسم ب 4
المركز العمراني الشمالي
الهاتف : 00 25 83 70
الفاكس : 13 99 94 71
العنوان الإلكتروني :
ppresident.ccomptes@courdescomptes.nat.tn

le380218c000022dr

أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي للانتخابات التشريعية (الدورة الأولى).

وتذكر محكمة المحاسبات المترشحين أن عدم ايداعهم للحسابات المذكورة في الآجال القانونية يجعلهم عرضة **للعقوبات المنصوص عليها** بالفصل 98(جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 كما تم تنقيحه بالفصل 3 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 **والمتمثلّة في خطية مالية قدرها 3مرّات قيمة سقف التّمويل الانتخابي بالدّائرة الانتخابية المعنيّة" فضلا عن اسقاط عضوية كل مترشّح من المجلس المنتخب.**

وكيل الرئيس الأول

الجمهورية التونسية
محكمة المحاسبات

حاتم السليني